[illegible]

والحنث فقال لها هو كما كنت هو امي رو وانا لا آذن فالاول ليس باذن والثاني اذن فقيل كلاهما ليس
باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى احضر مطلقه فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن وفي الحاوية صرح بجواهي
ولا آذن قال الفقيه الامام هذا الشيخ باسيا ثم ذاك الكذا حنث وفي الاان يحنث حرانه حلف لا يشرب بغير منذا اذن هو
اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم تقل بلسانه شيئا وشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس باذن بل هو
هو دليل الرضا ملتقط صدر الاسلام وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي
او بعلمي فهذا على كل مرة وفي روضة الزندوستي لو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث وكذا لو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن
في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او مهما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير
اذنه لا يحنث ولو قال هركاه كه بي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت ثانيا بغير اذنه مطلق وقيل في قوله متى وشبهها يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمه حتى والا ان
يكتفي بالاذن مرة خلاصه فصل في الخروج والاتيان والذهاب لو قال عبده حر ان خرجت
الى مكة فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع قبل ان ياتيها فهو حانث لان شرط حنثه الخروج من بلدته على
قصد ان ياتي مكة وان لم تصل الى مكة ولو قال ان اتيت مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن
الوصول والذهاب كالخروج وهو الصحيح وقال نصير الذهاب كالاتيان وهذا الاختلاف عند
عدم النية واذا نوى شيئا كان على ما نوى لان الذهاب يحتمل الاتيان الا انه للخروج اصل وعلى هذا قالوا
لو قال لامراته ان خرجت الى منزل والديك او قال ان ذهبت فهو على الخروج على قصد منزل الوالدة
وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل ام لا وكذا قالوا حلف لا يخرج
ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث لوجود الخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث
لعدم الشرط ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا وركب حتى دخل منها ثم نزل فدخل ماشيا حنث لوجود الشرط
وهو الوصول ماشيا في الجامع الحلوائي محيط قال لامراته اكر اين سخن با فلان نكوئي فانت طالق ثم انها
اين سخن با فلان نكويد لكن بعبادي كه فلان بداند طلقت كمن حلف لا تكلم فلانا فكلمه بعبارة كشف ع
لم يعرفه فلان وهنالك يلزمه الحنث كذا هنا وسيأتي مسئله تدل على عدم الحنث ان لم تفهم حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه يحنث ولم يسمع لعارض امر بان كان
مشغولا بشيء او كان اصم يحنث وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث
في هذا اما اذا ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث وان لم ينتبه ففيه روايتان الصحيح انه يحنث فان لم
يوقظه محيط حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى
منزله لا يحنث حتى يلقاه من اعيان قاضي خان رجل قال والله لا اخرج مع فلان العام الى مكة
[illegible] اخرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلوة برئ منه فلو رجع رجع من
غير ضرر ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت

اليوم

اليوم الى الصلوة او غيرها ثم رجعت فان كانت سبب اليمين خروجها للاشتغال والسفر لا مطلق ولو قال لها
عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول
نويت الفور قال بعضهم يصدق وهو الصحيح فتاوى قاضي ظهير وفيه ايضا ان ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قال وان لم تدخل في عمرانها لا يحنث رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج فتاوى لا بد
قاضي خان وفيه ايضا قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف عجيب
لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها كالحيض والبغض والمحبة فصل في اليمين على النكاح والبيع امراة ح
والشرى والملك حلف لا يتزوج اليوم امراة فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو عقد يمينه على الماضي وقد كان تزوج
امراة نكاحا فاسدا حنث واسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف اليهما
وان نوى الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله وفي القضاء في اول الفصل الحادي
عشر من اعيان المحيط وذكر بعده في نوع اخر ان الرجل لو حلف ان يبيع فباع فاسدا يحنث في ظاهر الرواية ولو حلف
لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا يحنث ولو اشترى بميتة او دم لو حلف لا يبيع فباع بميتة او دم لا يحنث ولو عقد
يمينه على الماضي يحنث بالبيع الفاسد والشراء الفاسد ايضا حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بغير امرها فان
زوجها منه فضولي لا يحنث بخلاف البيع الفضولي والفرق ان النكاح الفضولي ليس بمنعقد على سبيل التمام
لان في المحل ما ينافيه لان الحرية ثابتة في المملوكة فلا يتناوله مطلق الاسم ولا كذلك فضل البيع فان اجازت حنث
لان بالاجازة ينعقد العقد بصفة التمام فتاوى صدر الاسلام وذكر في الفصل الثالث من اعيان فتاوى
قاضي ظهير حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
وهو نظير ما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والديها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والديها لم يحنث نظير
وفي الذهاب حلف وقال امرائي طالق كه من ملك خويش بنام فرزند خويش نكردم ام وقد باع ملكه من ولده
وقبل هو نعل يحنث قال وقال الامام خال يحنث وحل قال اكر خانه هوا [illegible] يك دينار قيمت كنند و من بجهار نفروشم
[illegible] فامراته طالق فقوموه غدا بثلاثة دنانير ومع هذا فقوه اربعة دنانير فباعه ومضى الغد هل يحنث سئل الامام
خلا فقال لا حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها يحنث هكذا ذكر قال الصدر الشهيد يجب ان تكون الجواب
على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها الدار
عوضا عن تلك الدراهم يحنث وكذا في المحيط ولو حلف البائع ان لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر او بعشرة ودينار
لا يحنث وكان ينبغي ان يكون حانثا لان الشراء بتلك العشرة وديناركما كان يشترى باثني عشر فالبيع بأحد عشر
ايضا يكون بيعا بعشرة وزيادة واما انه لا يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة مفردة لان البيع بعشرة وزيادة
والبيع بعشرة يحمل النوع الا اذا عينا هذا النوع بدلالة الحال لان غرض الحالف ان لا يزيد المشتري على العشرة
[illegible] ولو باعه بتسعة لا يحنث لان الملفوظ هو البيع بعشرة ولم يوجد والعرض لا يعتبر في الملفوظ الا في
غيره [illegible] اما الشرى بثلاثة عشر شراء باثني عشر وزيادة في اعيان قاضي خان ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة

Copyright © King Saud University